

الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة



القضية عدد: 312223

قرار تعقيبي

تاریخ القرار: 18 جوان 2012

باسم الشعب التونسي

١٠ دیسمبر 2012

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

عدد ، تونس

المعقبة : الإدراة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع

من جهة،

الوردية، تونس،

عدد ، حي

عنوانه بتقاطع نهج

والمعقب ضدّه : م. الد

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابه المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2011 تحت عدد 312223 طعنا في الحكم عدد 9445 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 12385 الصادر بتاريخ 27 أوت 2009 وإعفاء المستأنف من الخطيبة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع، بموجب نشاطه كطبيب، إلى مراجعة أولى لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل لسنّي 2004 و2005 والأقساط الاحتياطية لسنّي 2005 و2006 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنـية والأداء على القيمة المضافة من غرة ديسمبر 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2005 أفضـت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 أوت 2009 وهو القرار الوارد على المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 1 تحت عدد 12385 والمضمـن به عدد 2009/857 والقاضـي بـمطالـبة المعقب ضدّه بـدفع مبلغ جمـلي لـفائـدة الخزـينة العـامـة لـلـبلاد

ال التونسية قدره 11.783,189 دينارا أصلا وخطايا فاعتراض عليه المعنى بالأمر المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 3 فيفري 2010 حكما تحت عدد 3987 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 4.165,642 دينارا لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 5 أوت 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بنقض الحكم الإبتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على أن الرصيد البنكي للمعني بالأمر خلال شهر أفريل 2004 إضافة إلى القرض بقيمة 12060 دينارا الذي تحصل عليه بتاريخ 6 أفريل 2005 مع ثمن سيارته التي باعها خلال سنة 2005 بثمن قدره 12000 دينار كافية لترير نمو ثروة المعنى بالأمر خلال سنتي 2004 و2005 ولاقتنا العقارين خلال السنتين المذكورتين، والحال أن المؤيد الذي قدّمه المعنى بالأمر بخصوص سنة 2004 والمتمثل في رصيده البنكي لا يتضمن سوى مبلغ قدره 6.203,540 دينارا في حين أن نمو الثروة بالنسبة تلك السنة بلغ 7598 دينارا أمّا بخصوص سنة 2005 فإن المعنى بالأمر لم يقدم الحجة القانونية عن بيعه للسيارة وعن الثمن الحقيقي الذي يبعت به السيارة فضلا عن أن تقديم عقد توكيل لبيع السيارة وكتبين توضيحيين علاوة عن كونها تمثل شهادة شهود تستبعد في المادة الجنائية فإن تلك الوثائق لا يمكن العمل بها طالما أن تاريخ تحريرها كان في شهر ماي 2010 أي في تاريخ لاحق لتدخل مصالح الجباية وهي تعتبر بالتالي من قبيل ما يعده المطالب بالأداء لنفسه لغاية الإعفاء من الأداء الموظف عليه.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت الكتبين التوضيحيين المحررين خلال سنة 2010 من طرف وكيل البيع ومشتري السيارة التي كانت على ملك المطالب بالأداء والحال أن اعتمادهما يمثل استنادا إلى شهادة الشهود في نزاع جبائي وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 64 المذكور.

ثالثا : ضعف التعليل بمقولة اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه من جانب أول على الكتبين التوضيحيين اللذين قدّمّهما المطالب بالأداء واعتبرهما لا يمثلان شهادة شهود دون بيان سبب نفي تلك الطبيعة عنهم كما لم تعرّض لتاريخ تحريرهما اللاحق لتدخل مصالح الجباية مما يجعلهما حججا معدّة من طرف المعنى بالأمر بنفسه ودون التأكّد

من صحة الثمن المحدد بما لقاء بيع السيارة، ومقولة إهمال محكمة الحكم المطعون فيه من جانب ثان لما تمسّكت به مصالح الجبائية في استئنافها العرضي المتمثل في ضرورة احتساب المحكمة لأقساط القرض المسددة خلال سنة 2005 وإدماج المبالغ المدفوعة بعنوان تلك الأقساط في الربع الخاضع للضريبة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرف التزاع بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد السعيد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 18 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني متن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أولاً : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بنقض الحكم الإبتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على أنّ الرصيد البنكي للمعنى بالأمر خلال شهر أفريل 2004 إضافة إلى القرض بقيمة 12060 دينارا الذي تحصل عليه بتاريخ 6 أفريل 2005 مع المبلغ المتأتي من بيع سيارته خلال سنة 2005 وقدره 12000 دينار كافية لتبرير نموّ ثروة المعنى بالأمر خلال سنتي 2004 و2005 ولاقتنا العقارين خلال الستين المذكورتين، والحال أنّ المؤيد الذي قدمه المعنى بالأمر بخصوص سنة 2004 والمتمثل في رصيده البنكي لا يتضمّن سوى مبلغ قدره 6.203,540 دينارا في حين أنّ نموّ الثروة بالنسبة لتلك السنة بلغ 7598 دينارا أمّا بخصوص سنة 2005 فإنّ المعنى بالأمر لم يقدم الحجة القانونية المثبتة لبيعه السيارة ولثمن البيع الحقيقي، كما أنّ تقدم عقد توكيل لبيع السيارة وكتابين توضيحيين

علاوة عن كونها تمثل شهادة شهود تستبعد في المادة الجنائية فإن تلك الوثائق لا يمكن العمل بها طالما أن تاريخ تحريرها كان في شهر ماي 2010 أي في تاريخ لاحق لتدخل مصالح الجنائية بما يجعلها من قبيل ما يعده المطالب بالأداء لنفسه لغاية الإعفاء من الأداء الموظف عليه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالأداء لتحمل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن مخالفه أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية قبل أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح حتى يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه عندها إثبات الشطط في ما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقة على النحو التي تقتضيه أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على أن تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل إليه قاضي الموضوع.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الأصل نظر في حجج الخصوم وانتهى بما له من سلطة تقدير إلى عدم صحة أساس التوظيف معللاً موقفه تعليلاً كافياً حين اعتمد على الرصيد البنكي للمطالب بالأداء خلال شهر أفريل 2004 إضافة إلى القرض الذي تحصل عليه في 6 أفريل 2005 بقيمة 12060 دينارا مع ثمن السيارة التي باعها خلال سنة 2005 بما قدره 12000 دينار واعتبرها حججاً كافية لتبسيير ثروة المعني بالأمر خلال سنين 2004 و2005 ولعملية اقتناء عقارين خلال الستين المذكورتين، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:

حيث تعيب المغربية على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقدمة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت الكتبين التوضيحيين المحرررين خلال سنة 2010 من طرف وكيل البيع ومشتري السيارة التي كانت على ملك المطالب بالأداء والحال أن اعتمادهما يمثل استنادا إلى شهادة الشهود في نزاع جبائي وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 64 المذكور.

وحيث ينص الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على أنه " لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الإلتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية".

وحيث ينص الفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود على أن "البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي:

أولاً : الإقرار

ثانيا : الحجة المكتوبة

ثالثا : شهادة الشهود

رابعا : القرينة

خامسا : اليمين والإمتناع عن أدائها".

وحيث علاوة على أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتبرت التصريحين المذكورين لا يمثلان شهادة شهود، فإنه يتبيّن من مظروفات الملف أنه تضمّن نسخة من كتب توكييل مؤرّخ في 19 جوان 2005 فوض بمقتضاه المطالب بالأداء للمدعي "ع الله" لبيع سيارة على ملكه، كما تضمّن الملف نسخة من عقد بيع مؤرّخ في 20 جوان 2005 يتعلّق ببيع تلك السيارة من الوكيل المفوّض المذكور إلى المشتري، وهو ما ينتفي معه اعتبار تلك الوثائق من قبل ما يعده المطالب بالأداء لنفسه لغاية الإعفاء من الأداء الموظف عليه بل تدخل في إطار الحجج التي يقدمها لإقامة الدليل على موارده الحقيقة على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وحيث فضلاً عمّا سبق، فإنه طالما أن رقابة قاضي التعقيب لا تمتّد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف ضرورة أن هذه المسألة تبقى من أنظار قاضي الأصل، فإنه يتّجه رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّكت المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت من جانب أول على الكتبين التوضيحيين اللذين قدّمهما المطالب بالأداء واعتبرتهما لا يمثلان شهادة شهود دون بيان سبب نفي تلك الطبيعة عنهما كما لم تتعريض لتاريخ تحريرهما اللاحق لتدخل مصالح الجنائية مما يجعلهما حججا معدّة من طرف المعنى بالأمر بنفسه ودون التأكّد من صحة الثمن المحدّد بهما لقاء بيع السيارة، وأهملت ما تمسّكت به مصالح الجنائية في استئنافها العرضي من ضرورة احتساب المحكمة لأقساط القرض المسدّدة خلال سنة 2005 وإدماج المبالغ المدفوعة بعنوان تلك الأقساط في الربح الخاضع للضريبة.

وحيث خلافا لما تمسّكت به الإدارية المعقبة فإن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن الكتبين المشار إليهما لا يمثلان شهادة شهود، أما بخصوص الدفع المتعلّق بعدم رد محكمة الحكم المطعون فيه على ما تمسّكت به مصالح الجنائية في استئنافها العرضي من ضرورة احتساب المحكمة لأقساط القرض المسدّدة خلال سنة 2005 وإدماج المبالغ المدفوعة بعنوان تلك الأقساط في الربح الخاضع للضريبة، فإنه دفع متسّم بعدم الجدّية الأمر الذي يجعل الحكم

المتقد غير مشوب بضعف التعليل واتجه على أساس ذلك رفض هذا المطعن كرفض الطعن برئته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القى وعضوية المستشارين

السيدتين محمد الهوى ومهى الع

وتلي علينا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و

المستشار المقرر

محمد الهوى

الرئيس

محمد القى

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الدكتور يحيى عاصم